السبل التشريعية الحمائية من الاضرار البيولوجية

Legislative means of protection against biological damage

أ.د. نظام جبار طالب
كلية القانون – جامعة القادسية
nidham.talib@qu.edu.iq

الباحث: رزاق حمزة جياد
كلية القانون – جامعة القادسية
law23.mas02@qu.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٢/٥ **تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٥/١١**

الملخص:

تُمثل الأضرار البيولوجية العابرة للحدود كالتلوث الكيميائي أو التسرب الإشعاعي تحديًا قانونيًا معقدًا في العصر الحديث، حيث تتعذر محاصرة آثارها ضمن حدود دولة واحدة، بينما تظل التشريعات الوطنية أسيرة مفاهيم تقليدية كـ"قانون مكان وقوع الفعل الضار"، الذي يُهمش حقوق الدول الأكثر تأثرًا، خاصة النامية منها. ففي كثير من الأحيان، تُطبَّق قوانين الدولة التي انطلق منها النشاط الملوث (غالبًا دول صناعية) والتي قد تكون أقل صرامة في معايير المسؤولية، مما يُعمق الظلم على المتضررين في الدول المتلقية للضرر. هذا الواقع يُنذر بأزمات بيئية وقانونية متكررة، لا سيما مع تزايد حدة الأضرار المركبة، كتلك الناتجة عن الكائنات المعدلة جينيًا، التي تهدد التنوع البيولوجي عبر القارات، في هذا الإطار، تبرز أهمية تطوير نظام تشريعي عابر للحدود قادر على موازنة المصالح المتنافسة للدول والشركات والمجتمعات المتضررة، تُظهر التطورات التكنولوجية الحديثة إمكانيات واعدة في تعزيز الرقابة على الأنشطة الملوثة العابرة للحدود. فتقنيات الاستشعار عن بُند عبر الأقمار الصناعية، وأنظمة تحليل البيانات الضخمة، تُمكّن من تتبع مصادر التلوث بدقة، حتى في المناطق النائية. هذه الأدوات يمكن أن تدعم الجهود القانونية من خلال تقديم أدلة ملموسة تربط بين الأنشطة الصناعية والأضرار البيئية، مما يُسهل إثبات المسؤولية في المحاكم، وهو ما يوجب بدوره الوصول الى سبل تشريعية من اجل جبر الضرر الناتج عن الاضرار البيولوجية.

الكلمات المفتاحية: الاضرار البيولوجية، الاختصاص التشريعي، البيئة، التلوث البيولوجي، القواعد الحمائية.

Abstract:

Legal philosophy can produce a legislative framework capable of anticipating biological risks, rather than merely reacting after the disaster has occurred. Here, the need for “protective legislation” meets, one that does not merely address the effects, but rather redefines the relationship between law and science, so that legislation becomes an effective partner in shaping the path of innovation, Not just a post-facto censor. This legislative model should not be a set of rigid rules, but rather a dynamic system that reflects a profound understanding of the "biological fragility" that threatens natural balances. It should be based on an ethical vision that values life as a value

independent of economic benefit or technological progress. Legal philosophy has always been premised on the idea of "control over nature" As a basis for environmental legislation, biological harms impose a paradigm shift toward a philosophy of "humility in the face of biological complexity." Human interventions in biological systems, such as the design of genetically modified organisms capable of self-replication, create scenarios that cannot be fully contained, which calls for adopting the principle of "advanced precaution" as a basis for legislation This principle is not limited to avoiding known risks; rather, it requires legislators to construct hypothetical scenarios for potential risks, based on a scientific understanding of the behavior of living systems and their nonlinear interactions. However, designing such protective legislation faces significant challenges. On the one hand, laws struggle to keep pace with the speed at which global laboratories are producing new biological entities, Experiments such as the 2018 CRISPR-Cas9 demonstrate that the gap between scientific discovery and its legal regulation is widening alarmingly. On the other hand, legislative protectionism conflicts with significant economic interests, as in the Monsanto v. Indian farmers case, in which the company attempted to enforce patent rights on genetically modified seeds, even as their use led to the destruction of local agricultural diversity, Here, the contradiction between the legislative model based on “individual protection” of intellectual property and the desired model based on “collective protection” of the ecosystem is highlighted. The Monsanto v. Indian Farmers case embodies a profound conflict between the logic of commercial intellectual property and the principles of international environmental law that seek to protect the ecosystem and the rights of local communities.

Keywords: biological damage, legislative jurisdiction, environment, biological pollution, protective rules.

المقدمة

اولاً: جوهر فكرة الدراسة: يمكن للفلسفة القانونية أن تنتج إطاراً تشريعياً قادراً على استباق المخاطر البيولوجية، بدلاً من الاكتفاء برد الفعل بعد وقوع الكارثة، وهنا تلتقي الحاجة إلى "تشريع حمائي" لا يكتفي بمعالجة الآثار، بل يعيد تعريف العلاقة بين القانون والعلم، بحيث يصبح التشريع شريكاً فاعلاً في تشكيل مسار الابتكار، لا مجرد رقيبٍ لاحق. هذا النموذج التشريعي لا ينبغي أن يكون مجرد مجموعة قواعد جامدة، بل نظاماً ديناميكياً يعكس فهماً عميقاً لـ"الهشاشة البيولوجية" التي تُهدد التوازنات الطبيعية، ويستند إلى رؤية أخلاقية تُقدِّر الحياة بوصفها قيمةً مستقلةً عن المنفعة الاقتصادية أو التقدم التكنولوجي. ولطالما كانت الفلسفة القانونية تنطلق من فكرة "السيطرة على الطبيعة" كأساسٍ للتشريعات البيئية، لكن الأضرار البيولوجية تفرض نقلةً نوعيةً نحو فلسفة "التواضع أمام التعقيد الحيوي". فالتدخلات البشرية في الأنظمة البيولوجية مثل تصميم كائنات مُعدَّلة وراثياً قادرة على التكاثر

الذاتي تخلق سيناريوهات لا يمكن احتواؤها بالكامل، مما يستدعي تبني مبدأ "الحيطة المُتقدمة" (Advanced Precaution) كأساسٍ للتشريع. هذا المبدأ لا يقتصر على تجنب الأخطار المعروفة، بل يفرض على المشرِّع بناء سيناريوهات افتراضية لمخاطر محتملة، بناءً على فهمٍ علميٍّ لسلوك الأنظمة الحية وتفاعلاتها غير الخطية، غير أن تصميم تشريعٍ حمائيٍ كهذا يواجه تحدياتٍ جمة. فمن ناحية، تُواجِهُ القوانين صعوبةً في مواكبة السرعة التي تُنتج بها المختبرات العالمية كياناتٍ بيولوجيةً جديدة، حيث تُظهر تجارب مثل "كريسبر-كاس٩"/ ٢٠١٨ (CRISPR-Cas9) أن الفجوة بين الاكتشاف العلمي وتنظيمه قانونياً تتسع بشكلٍ مُقلق. ومن ناحية أخرى، تتعارض الحمائية التشريعية مع مصالح اقتصادية ضخمة، كما حدث في قضية **مونسانتو ضد المزارعين الهنود**، حيث حاولت الشركة فرض حقوق براءات اختراع على بذور مُعدَّلة وراثياً، بينما أدى استخدامها إلى تدمير التنوع الزراعي المحلي. هنا، يبرز التناقض بين النموذج التشريعي القائم على "الحماية الفردية" للملكية الفكرية، والنموذج المطلوب القائم على "الحماية الجماعية" للنظام البيئي، تجسد قضية Monsanto ضد المزارعين الهنود صراعًا عميقًا بين منطق الملكية الفكرية التجارية وبين مبادئ القانون الدولي البيئي التي تسعى إلى حماية النظام الإيكولوجي وحقوق المجتمعات المحلية.

ثانياً: أهمية الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى تطوير مفهوم "الاختصاص التشريعي الحمائي" كاستجابة قانونية معاصرة للتعقيدات التي تفرضها الأضرار البيولوجية العابرة للحدود، حيث لم تعد قواعد تنازع القوانين التقليدية، القائمة على معايير مكانية صارمة، كافية لمواجهة هذه التحديات.

ثالثاً: اشكالية الدراسة: تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التحديات القانونية الجوهرية في تحديد القانون الواجب التطبيق على الأضرار البيولوجية العابرة للحدود، ومدى قدرة قواعد الاختصاص التشريعي الحالية على توفير حماية فعالة للمضرورين في ظل تعقيدات العولمة البيئية. فمن ناحية، تُظهر القواعد التقليدية لتنازع القوانين مثل اعتماد قانون مكان الفعل الضار أو مكان تحقق الضرر قصورًا في تحقيق العدالة، خاصةً عندما تتفاوت التشريعات البيئية بين دول المنشأ ودول الضرر، أو عندما تكون الآثار ممتدة عبر عدة دول. ومن ناحية أخرى، تفتقر العديد من الأنظمة القانونية إلى آليات تشريعية حمائية تُرَجِّح مصلحة المضرورين، مثل تطبيق القانون الأكثر صرامةً في حماية البيئة أو ضمان المساواة في التعويض بين المتضررين المحليين والأجانب. هذا الواقع يُنذر بزيادة حدة الظلم البيئي، حيث تُحرم المجتمعات الأكثر تأثرًا غالبًا في الدول النامية من الوصول إلى العدالة، بينما تتهرب الجهات المسببة للضرر غالبًا في الدول المتقدمة أو الشركات عابرة الجنسيات، من المسؤولية بفضل الثغرات التشريعية.

رابعاً: الاسئلة البحثية: تكمن الاسئلة البحثية في محورين الاول منها مركزي وأخرى فرعية وكما يلي:

السؤال المركزي (ما هي معايير تصميم القواعد الحمائية، والذي يستكشف المبادئ التي يجب أن تحكم صياغة التشريعات، مثل المرونة، والشمولية، والتكيف مع التعقيدات العلمية؟).

اما الاسئلة الفرعية:

١. كيف يمكن لقواعد الإسناد أن تتحول من مجرد تحديد اختصاصٍ قانونيٍ شكلي إلى إطارٍ عابرٍ للسيادة، يُركز على حماية الضحايا بدلًا من التركيز على الصراعات حول الاختصاص القضائي؟

٢. ما هي اهم الآليات التشريعية التي تسعى إلى تحقيق توازن بين حماية المتضررين وضمان عدالة تعويضية عابرة للحدود، دون إهدار مبدأ السيادة الوطنية؟

٣. هل يُمكن لإصلاح التشريعات الوطنية وتعزيز التعاون الدولي نجاعةً في تحقيق العدالة في جبر ضرر الاضرار البيولوجية؟

خامساً: منهجية البحث: سنعتمد على المنهج التحليلي للقانون العراقي مع الاستعانة بالمنهج المقارن في مواضع البحث لتكتمل صورة الدراسة ونصل الى اجابة وافية.

سادساً: خطة البحث: من اجل استيعاب جميع المسائل المتعلقة بالموضوع سنعتمد على اسلوب التقسيم الثنائي للموضوع من خلال تقسيمه الى مطلبين الاول منه يكون معايير تصميم القواعد الحمائية والثاني يُخصص لبيان آليات تفعيل الحماية التشريعية.

المطلب الأول: معايير تصميم القواعد الحمائية

في ظل العولمة العلمية التي حوَّلت الأخطاء البيولوجية إلى تهديدات وجودية عابرة للحدود، يبرز التحدي التشريعي الأكبر في تصميم قواعد إسناد حمائية داخل إطار القانون الدولي الخاص، تهدف إلى تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات الناتجة عن الأضرار البيولوجية بطريقةٍ تضمن عدالةً تعويضيةً للمتضررين، مع ضمان قابلية التنفيذ عبر الحدود. لم تعد هذه القواعد مجرد أدوات تقنية لاختيار النظام القانوني المناسب، بل تحولت إلى آلية أخلاقية لإعادة تعريف "العدالة" في عصرٍ تُهدد فيه التكنولوجيا الحيوية التوازنات البيئية والإنسانية[١].

كما تحتاج إلى دعمٍ مؤسسي دولي، مثل إنشاء محاكم متخصصة في الأضرار البيولوجية، واعتماد نظام تمويل تعويضات جماعي تُساهم فيه الدول والشركات المُصنفة "عالية المخاطر"، مع ضمان مشاركة الخبراء العلميين في إثبات الضرر، ولتفصيل هذه الرؤية الشاملة، سينقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين: الفرع الأول: الأساس والتشريعي لتصميم قواعد الإسناد الحمائية، اما الفرع الثاني فيدرس الآليات التنفيذية لقواعد الإسناد الحمائية.

الفرع الأول: الأساس التشريعي لتصميم قواعد الإسناد الحمائية

في ظل التطورات المتسارعة للعلوم البيولوجية والتكنولوجيا الحيوية، تبرز الحاجة إلى إعادة هندسة قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص لتتناسب مع الطبيعة الاستثنائية للأضرار البيولوجية، التي تتجاوز الحدود الجغرافية والسياسية، وتتسم بتأثيراتها التراكمية وغير القابلة للاحتواء. تُعد قواعد الإسناد الحمائية (Protective Conflict-of-Laws Rules) إحدى الآليات التشريعية التي تسعى إلى تحقيق توازن بين حماية المتضررين وضمان عدالة تعويضية عابرة للحدود، دون إهدار مبدأ السيادة الوطنية.[٢]،

وهي ما تكون على المبادئ التوجيهية لتصميم قواعد الإسناد الحمائية والتي تتحى بنا للتغلب على التحديات السابقة، يجب أن تستند قواعد الإسناد الحمائية إلى مبادئ توجيهية تجمع بين المرونة التشريعية والصرامة الأخلاقية فيما يلي أهم هذه المبادئ:

١. **مبدأ الصلة الأوثق بالمصلحة العامة:** يمثل مبدأ الصلة الأوثق بالمصلحة العامة حجر الزاوية في تصميم قواعد الإسناد الحمائية، حيث يُفترض أن يكون القانون الذي يُطبق على النزاعات البيئية هو ذلك القانون الذي يضمن أعلى درجات الحماية للبيئة والصحة العامة، بغض النظر عن الحدود الجغرافية. تستند هذه الفكرة إلى الاعتقاد بأن حماية البيئة تُعدّ مسألة ذات بُعد عالمي، بحيث أن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة لا تُقيدها حدود الدولة وحدها، بل تمتد لتشمل المجتمع الدولي بأكمله. في هذا السياق، يصبح من الضروري أن يُختار القانون الذي يحقق أقصى درجات الحماية العامة، والذي يضع حقوق الأفراد والبيئة فوق الاعتبارات الوطنية الضيقة.[٣] ويُعد تطبيق هذا المبدأ إشارة واضحة إلى أن الأنظمة القانونية ينبغي أن تأخذ في اعتبارها الآثار المتعددة الأبعاد للنشاطات الصناعية، سواء كانت تؤثر على الصحة العامة أو على التنوع البيولوجي. فعندما تُمارَس أنشطة بحثية أو صناعية قد تؤدي إلى تسرب مواد خطرة أو فيروسات معدلة وراثيًا، يجب أن يُنظر إلى الضرر الذي قد ينجم عن هذه الأنشطة بشكل شمولي، وليس فقط من حيث المكان الذي وقع فيه الفعل الملوث. فعلى سبيل المثال، في قضية افتراضية مثل حادثة تسرب الفيروسات المعدلة وراثيًا، يُمكن القول إن تطبيق القانون الذي يحقق "الصلة الأوثق بالمصلحة العامة" سيضمن تعويضًا شاملًا للمتضررين، بحيث يتم احتساب الأضرار ليس فقط على أساس المكان الذي وقع فيه الفعل، بل أيضًا على أثره في البيئة والمجتمع على المدى البعيد.[٤]

٢. **مبدأ التعويض الأمثل:** يشكل مبدأ "التعويض الأمثل" ركيزة أساسية في النقاش حول كيفية التعامل مع الأضرار البيئية العابرة للحدود، فهو يركز على ضرورة اختيار القانون الذي يضمن تعويضات شاملة تتعدى التعويض المالي المباشر لتشمل التعويض البيئي الوقائي والتعويض غير المباشر الناجم عن الأضرار طويلة الأمد. هذا المبدأ يستند إلى فكرة أن الأضرار البيئية لا تقتصر على خسائر مالية فورية، بل تمتد لتشمل خسائر في التنوع البيولوجي، وفي صحة الأفراد، وفي قدرة النظم البيئية على التجدد. وعليه، يجب أن يُصمم القانون بحيث يشمل تعويضات مالية تُعيد تأهيل النظام البيئي، وتوفر دعمًا ماليًا لإنشاء صناديق طوارئ لمواجهة الأضرار المستقبلية[٥]. وتتجلى أهمية مبدأ التعويض الأمثل في سياقات النزاعات البيئية مثل قضايا التسرب النفطي أو التلوث الكيميائي، حيث تُظهر التجارب العملية أن التعويضات المالية الرمزية لا تغطي الأضرار التي تلحق بالبيئة والمجتمعات المحلية على المدى الطويل. فعلى سبيل المثال، في نزاع Deepwater Horizon Oil Spill لعام ٢٠١٠، تم تطبيق قانون أمريكي فرض تعويضات قياسية على الشركة المتسببة، مما كان بمثابة تأكيد على أن تحقيق العدالة البيئية يتطلب تعويضات متكاملة تُعيد بناء البيئة وتُحسن من الظروف المعيشية للمتضررين[٦].

هذا المبدأ يسلط الضوء على ضرورة تجاوز النهج التقليدي للتعويض الذي يقتصر على استبدال الخسائر المالية المباشرة، وإدراج جوانب بيئية واجتماعية تُعالج الضرر بشكل شامل. إن "التعويض الأمثل" لا يعني فقط تعويض الأضرار الفعلية، بل يشمل أيضًا الاستثمار في مشاريع إعادة التأهيل البيئي، ودعم البنية التحتية لاستدامة الموارد الطبيعية، مما يضمن استمرارية النظام البيئي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة. وفي هذا الإطار، يشكل هذا المبدأ دعوة إلى تطوير آليات قانونية تمكن الدول من تطبيق معايير تعويضية صارمة تتماشى مع طبيعة الضرر البيئي المعقد، مما يعزز من قدرات المجتمعات على مواجهة التحديات البيئية بشكل فعّال ومستدام.[٧]

٣. مبدأ التكامل بين السيادة والمسؤولية: يمثل مبدأ "التكامل بين السيادة والمسؤولية" رؤية قانونية أخلاقية تتجاوز المفاهيم التقليدية للسيادة الوطنية، حيث يُقر بأن لكل دولة الحق في السيادة على مواردها وأنظمتها الداخلية، ولكنه في الوقت ذاته يجب أن تكون هذه السيادة مصحوبة بمسؤولية أخلاقية تجاه المجتمع الدولي. هذا المبدأ يُبرز فكرة أن الدول لا تُمارس سيادتها بمعزل عن الآخرين، بل هي جزء من نظام عالمي يتطلب التعاون والتنسيق، خاصةً في القضايا البيئية التي تتجاوز الحدود الوطنية. ويتضح هذا المبدأ عندما يُطلب من الدول التي تُصدر أنشطة صناعية أو زراعية خطرة أن تُراقب بعناية تأثيراتها على الدول المستقبلة.[٨] ففي سياق الجرائم البيئية العابرة للحدود، يُلزم القانون الدول المصدرة بضمان أن تكون أنشطتها ضمن معايير السلامة البيئية العالمية، بحيث لا تُلحق الضرر بدول أخرى. كما يُمكن تطبيق هذا المبدأ من خلال آليات تعاون قضائي ودولي تُتيح للدول المستوردة تحميل الدول المصدرة جزءًا من المسؤولية عن الضرر البيئي الذي يحدث بسبب الفجوة في تطبيق معايير السلامة.[٩]

ويعكس هذا المبدأ أيضًا صدىً للمفاهيم الأخلاقية التي تتعلق بالمسؤولية المشتركة، حيث يُعتبر أن حماية البيئة ليست مسؤولية دولة واحدة فقط، بل هي واجب عالمي يتطلب مشاركة فعالة من جميع الدول. ويُظهر هذا التوجه في اتفاقيات مثل اتفاقية بازل، التي تلزم الدول المصدرة بالحصول على موافقة مسبقة من الدول المستوردة قبل نقل النفايات الخطرة. ويُعتبر هذا نموذجًا يُجسد التكامل بين احترام السيادة الوطنية وبين تحمل المسؤولية الدولية، بحيث يتم خلق آليات قانونية تضمن ألا تُستخدم السيادة كغطاء للإهمال في حماية البيئة. من خلال هذا النهج، يُدعو النظام القانوني الدولي إلى إعادة صياغة العلاقات بين الدول بحيث تُدمج مبادئ التعاون والمسؤولية الأخلاقية في إطار السيادة الوطنية. ويُعتبر هذا التوجه خطوة ضرورية لتحقيق العدالة البيئية على الصعيد العالمي، حيث يتعين على الدول التي تستفيد من موارد طبيعية مشتركة أن تتحمل مسؤولية حماية تلك الموارد من التلوث والتدهور، مما يضمن بقاء البيئة الصحية مستدامة للأجيال القادمة.[١٠]

الفرع الثاني: الآليات التنفيذية لقواعد الإسناد الحمائية

لا تكتمل فعالية قواعد الإسناد الحمائية التي تُحدد القانون الواجب التطبيق في منازعات الأضرار البيولوجية بمجرد وضعها النظري، بل تحتاج إلى آليات تنفيذية تُترجم المبادئ الأخلاقية إلى نتائج ملموسة. يواجه هذا الفرع تحديًا مزدوجًا: من جهة، يجب أن تكون الآليات قادرة على تجاوز التعقيدات

العلمية والقانونية للأضرار البيولوجية، ومن جهة أخرى، يجب أن تحافظ على التوازن بين سيادة الدول وضرورة التعاون الدولي. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الأدوات القانونية لتنفيذ قواعد الإسناد الحمائية والتي **تعتمد** فعالية قواعد الإسناد على تصميم أدوات قانونية مبتكرة تتناسب مع طبيعة الأضرار البيولوجية، التي تتسم بالانتشار الجغرافي والآثار طويلة الأمد. من أبرز هذه الأدوات:

١. **إنشاء محاكم متخصصة في الأضرار البيولوجية:** في ظل التحديات البيئية المتزايدة التي يتعرض لها كوكبنا، أصبح من الضروري إعادة صياغة الآليات القانونية لضمان تحقيق العدالة البيئية، خصوصًا في سياق الأضرار البيولوجية العابرة للحدود. واحدة من الركائز التي يقتضي تطويرها هي إنشاء محاكم متخصصة في الأضرار البيولوجية. في هذا السياق، تُعد فكرة إنشاء مثل هذه المحاكم جسرًا بين التخصص القانوني والعلمي، إذ تجمع بين الخبرات القضائية والخبراء في العلوم البيولوجية والبيئية. تتجلى أهمية هذا التوجه في قدرة المحكمة المتخصصة على التعامل مع التعقيدات الناجمة عن الطبيعة غير المباشرة للأضرار البيولوجية؛ فالأضرار الناتجة عن تلوث الكائنات المعدلة وراثيًا أو المواد الكيميائية المُستخدمة في الصناعات الحيوية غالبًا ما تكون ذات أبعاد متعددة وتأثيرات متراكمة عبر الزمن، ما يستلزم تحقيق تكامل بين التحليل العلمي الدقيق والتفسير القانوني العميق.[١١]

عند إنشاء مثل هذه المحاكم، يُفترض أن يكون هيكلها القضائي مختلطًا؛ بحيث يُشمل قضاة ذوي كفاءة قانونية عالية إلى جانب خبراء في العلوم البيئية والبيولوجية قادرين على تقييم الأدلة العلمية وفهم العلاقات السببية المعقدة بين النشاط الصناعي والضرر البيئي. هذا النموذج لا يقتصر على التعامل مع قضايا النزاعات المحلية فقط، بل يمتد ليكون اختصاصًا عابرًا للحدود، مما يتيح للأفراد والدول وحتى للمنظمات الدولية رفع الدعاوى ضد الجهات الملوِّثة، بغض النظر عن جنسية المتضررين أو موقع وقوع الضرر الفعلي. يتطلب هذا الأمر تطوير آليات قانونية تضمن أن يتم اختيار القانون الواجب التطبيق بناءً على معايير موضوعية ترتكز على تقدير الضرر الشامل، مما يساعد في تقديم تعويض عادل وفعّال يتجاوز الحدود الجغرافية.[١٢]

٢. **نظام تمويل تعويضات جماعي:** يتعين النظر في إنشاء نظام تمويل تعويضات جماعي كآلية مكملة لضمان توفير الموارد المالية اللازمة لتغطية الأضرار البيولوجية. يمثل هذا النظام حلًا مبتكرًا يهدف إلى تجاوز العقبات التي قد تواجهها الشركات أو الدول المتسببة في الأضرار البيئية عندما تكون خسائرها تفوق قدرتها المالية على التعويض. الفكرة هنا تتمحور حول إنشاء صناديق دولية تُمول من خلال آليات تمويل مبتكرة، مثل فرض ضريبة وقائية على الأنشطة البيولوجية ذات المخاطر العالية أو استخدام عوائد العقوبات المفروضة على التلوث البيئي. إن هذا النظام لا يقتصر على تقديم التعويض المالي المباشر فقط، بل يشمل أيضًا تمويل مشاريع إعادة التأهيل البيئي التي تهدف إلى استعادة التوازن الطبيعي للأنظمة البيئية المتضررة.[١٣] يتطلب تحقيق هذا الهدف تنسيقًا دوليًا وثيقًا بين الدول والمنظمات الاقتصادية، بحيث يتم تجميع الموارد من عدة جهات لتحقيق تعويضات شاملة تغطي الأضرار المباشرة وغير المباشرة. ومن خلال اعتماد هذا النهج، يمكن للنظام القانوني أن يتحول إلى أداة فعّالة ليس فقط

لمعالجة الخسائر المالية بل لتحقيق إصلاح بيئي شامل يدعم استدامة الموارد الطبيعية ويحمي حقوق الأجيال القادمة، مما يجسد بشكل عملي العدالة البيئية في إطار متكامل.

٣. **تشريعات ملزمة للاختصاص القضائي العالمي:** إن تطوير تشريعات ملزمة للاختصاص القضائي العالمي يمثل تحديًا هامًا في سياق تطبيق قواعد الإسناد الحمائية. يشير هذا المبدأ إلى ضرورة تمكين المحاكم الوطنية من النظر في قضايا الأضرار البيولوجية التي تقع خارج حدودها، خاصة إذا كان القانون الوطني المختار يضمن تعويضات أفضل للمتضررين. تستند هذه الفكرة إلى أن الضرر البيئي غالبًا ما يمتد عبر الحدود، مما يستدعي أن يكون هناك آلية قانونية تسمح بنقل النزاعات إلى إطار قضائي يمكنه تطبيق معايير حماية بيئية أكثر صرامة.١٤ ومن هنا، يمكن الاستفادة من التجارب القانونية مثل القانون الأمريكي المعروف بـ Alien Tort Statute (ATS)، الذي يُتيح محاكمة الشركات الأمريكية على انتهاكات حقوق الإنسان وبيئة الدول الأخرى. يُظهر هذا النهج أن الاختصاص القضائي العالمي لا يجب أن يكون حكرًا على الدول التي يقع فيها الفعل الضار، بل يجب أن يكون أداة لتحقيق العدالة البيئية عبر الحدود، عبر إزالة القيود التي تحول دون تقديم التعويضات الكاملة للمتضررين.١٥

المطلب الثاني: آليات تفعيل الحماية التشريعية

إن تطور التشريعات القانونية لم يكن يومًا عملية جامدة تستجيب فقط للأحداث الطارئة، بل هو نتاج تفاعل مستمر بين المبادئ الفلسفية للقانون والضرورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وفي سياق الحماية التشريعية للأضرار البيولوجية، يتضح أن القانون لم يعد يقتصر على تحديد المسؤولية فحسب، بل بات معنيًا بتوفير آليات فعالة تمنع وقوع الضرر من جهة، وتضمن تعويض المتضررين من جهة أخرى، في إطار من العدالة الوقائية التي تستند إلى التوازن بين الحقوق والالتزامات. غير أن الإشكالية التي تواجه المنظومة القانونية المعاصرة تكمن في مدى قدرة التشريعات الوطنية على استيعاب هذا التحول، وما إذا كانت القواعد التقليدية القائمة كافية لتحقيق الغاية المرجوة أم أنها تحتاج إلى إعادة صياغة وفق رؤية أكثر مرونة تتناسب مع طبيعة الأضرار البيولوجية التي تتجاوز الحدود الجغرافية للدول وتستدعي تدخلًا دوليًا منسقًا.

وفي هذا الإطار، فإن تطوير التشريعات الوطنية لتبني قواعد مرنة وتعزيز التعاون الدولي لضمان تنفيذ الأحكام التعويضية يشكلان محورًا أساسيًا في البحث عن آليات فعالة للحماية التشريعية ضد الأضرار البيولوجية. ولذلك، سيُقسَّم هذا المطلب إلى فرعين: يدرس الفرع الأول تعديل التشريعات الوطنية لتبني قواعد مرنة، بينما يتناول الفرع الثاني اعتماد آليات التحكيم الدولي.

الفرع الأول: تعديل التشريعات الوطنية لتبني قواعد مرنة

يُعَدُّ تطوير التشريعات الوطنية لتبني قواعد مرنة في مجال المسؤولية المدنية ضرورة حتمية لمواكبة التغيرات المتسارعة التي يشهدها العالم، سواء على المستوى التقني أو الاقتصادي أو الاجتماعي، فالقانون بطبيعته كائن متطور يتأثر بالمستجدات ويخضع لعملية إعادة تقييم مستمرة لضمان استجابته للواقع المتغير، وهو ما يفرض على المشرّع اعتماد آليات تشريعية تضمن قدرًا كافيًا من المرونة دون المساس

بمبدأ الأمن القانوني واستقرار المعاملات. إن الجمود التشريعي الذي يرافق بعض النصوص القانونية التقليدية، لا سيما في مسائل المسؤولية المدنية، يشكل عائقًا أمام تحقيق العدالة، ويؤدي إلى فجوة بين القانون والتطبيق العملي، مما يستدعي إعادة النظر في بعض الأحكام القانونية ذات الصلة، وفي مقدمتها القواعد المتعلقة بإثبات الضرر، العلاقة السببية، وآليات التعويض.[١٦]

أن لكل ضرر مكاناً محدداً يمكن إخضاعه لقانون الدولة التي وقع فيها. لكن الأضرار البيولوجية تنسف هذا الافتراض من جذوره. كيف نحدد الموقع الجغرافي لوباء ينتشر عبر ثلاثين دولة؟ بأي منطق نطبق قانون دولة واحدة على تسرب إشعاعي يعبر المحيطات؟ الأزمات البيولوجية الحديثة تكشف التناقض الجوهري بين طبيعة الأخطار العابرة للحدود وبين النظم القانونية المبنية على مفهوم السيادة الإقليمية.[١٧]

تاريخ القضاء الدولي يحمل لمحات مبكرة عن هذا التحدي. في قضية مصنع ترايل سملتر عام ١٩٤١، حيث أدى التلوث من مصنع كندي إلى إتلاف أراضي زراعية أمريكية، لجأت محكمة العدل الدولية إلى مبادئ القانون الدولي العرفي بدلاً من التشريعات الوطنية. كان القرار إيذاناً ببداية تحول خفي: اعتراف ضمني بأن بعض القضايا تتجاوز الإطار الوطني. اليوم، ونحن نواجه أضراراً بيولوجية أكثر تعقيداً، تبرز الحاجة إلى إعادة تخيل جذرية لأسس تنازع القوانين[١٨].

الفقه القانوني الحديث يطرح مفهوماً ثورياً سماه بالانتماء المجتمعي الوظيفي،[١٩] بدلاً من البحث عن رابط جغرافي أو سياسي، يركز هذا المفهوم على الروابط الموضوعية بين الأطراف والمجتمعات المتأثرة. في حالة تسرب نفطي عابر للحدود، قد يصبح القانون الواجب التطبيق هو ذلك الذي تتبناه المنظمة الإقليمية المختصة بحماية البيئة، وليس تشريعات الدولة التي انطلق منها التسرب. في جائحة كوفيد-١٩، كان بالإمكان الاستناد إلى معايير منظمة الصحة العالمية لتوزيع اللقاحات بدلاً من الخضوع لأنانية الدول في احتكار الجرعات. هذا التحول ليس مجرد تغيير تقني في القواعد، بل هو انعكاس لتحول فلسفي أعمق. لقرون، حكمت فكرة "العقد الاجتماعي" التي تقصر الحقوق والواجبات على العلاقة بين الفرد ودولته.[٢٠] اليوم، تفرض الأزمات البيولوجية ضرورة تخيل "عقد كوني" جديد، حيث تصبح الإنسانية -وليس الدولة -هي الطرف الأساسي في العلاقة القانونية، في هذا النموذج تتحول حماية النظام البيئي العالمي من مجرد خيار سياسي إلى التزام قانوني ملزم للدول والشركات والأفراد على حد سواء.[٢١]

التجارب الدولية الحديثة تقدم نماذج أولية لهذا التحول الاتحاد الأوروبي أقر مبدأ "المسؤولية البيئية العابرة للحدود"، ملزماً الشركات بدفع تعويضات حتى لو امتدت الأضرار خارج أراضيه محكمة العدل الجنائية الدولية بدأت تنظر في قضايا "الإبادة البيئية" كجريمة ضد الإنسانية، مستندة إلى سوابق مثل محاكمة شركة شيل في نيجيريا. هذه التطورات، رغم محدوديتها، تشير إلى إمكانية بناء نظام قانوني يعطي الأولوية للحماية الكونية على الحسابات الضيقة. لكن الطريق إلى هذا التحول ليس مفروشاً بالورود. تعاني العديد من الدول -خاصة النامية -من شكوك عميقة تجاه أي نظام قانوني ينتقص من سيادتها المنظمات غير الحكومية تواجه اتهامات متكررة بالتدخل في الشؤون الداخلية كلما طالبت بتطبيق

معايير دولية. حتى المفاهيم الأساسية تحتاج إلى إعادة تعريف: من هو "المجتمع الأكثر تأثراً" في حالة أزمة مناخية تضر بجزر المحيط الهادئ وترفع حرارة القطب الشمالي في آن معاً؟[٢٢]

كارثة تشيرنوبيل النووية عام ١٩٨٦ تظل شاهدة على مخاطر التمسك بالنموذج القديم، اختباء السلطات السوفيتية وراء شعارات السيادة الوطنية أدى إلى تفاقم الأضرار الإشعاعية التي اجتاحت أوروبا. لو وُجدت حينها آليات دولية لتطبيق "قانون المجتمع الأكثر تأثراً"، لكان بالإمكان إنقاذ آلاف الأرواح. اليوم، نحتاج إلى استخلاص الدروس من هذه الكارثة بينما نواجه أزمات بيولوجية أكثر تعقيداً، حيث تختلط مسؤوليات الحكومات والشركات العابرة للقوميات والمجتمعات المحلية. التحدي الجوهري يكمن في إعادة تعريف مفهوم السيادة نفسه. في عالم ترفض فيه الأوبئة الاعتراف بالجوازات، وتعبر الملوثات المحيطات كرسل شؤم، يصبح التمسك بفكرة السيادة المطلقة ضرباً من اللامعقول. السيادة في القرن الحادي والعشرين يجب أن تعاد صياغتها كمسؤولية مشتركة عن الحفاظ على التوازن البيئي العالمي، لا كحصانة من المحاسبة الدولية.[٢٣]

هذا التحول القانوني ليس ترفاً أكاديمياً، بل ضرورة وجودية، فالأضرار البيولوجية الحديثة –من الأوبئة إلى التغير المناخي –تهدد أسس الحياة نفسها على الكوكب. القانون الدولي الخاص، بتحوله من أداة لتسوية المنازعات بين الدول إلى آلية لحماية المصير المشترك للإنسانية، قد يصبح الدرع الأخير ضد اندثار حضارتنا. في هذا السياق، تصبح القواعد المرنة للتنازع ليست مجرد خيار تقني، بل تعبيراً عن إرادة جماعية للبقاء، فالمستقبل يتطلب نموذجاً تكاملياً يجمع بين التشريعات الوطنية المرنة والآليات الإقليمية الفعالة والأطر الدولية الملزمة. محاكم بيئية إقليمية، تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم البيئية، وإدماج المعايير الدولية في التشريعات المحلية كلها عناصر لازمة لمواجهة التحديات البيولوجية. لكن الأهم من كل ذلك هو التحول الثقافي: الاعتراف بأن العدالة البيئية ليست امتيازاً وطنياً، بل حقاً إنسانياً كونياً يتجاوز كل الحدود.[٢٤] والتاريخ القضائي يحمل في طياته إشاراتٍ مبكرةً لهذا التحول. ففي قضية مصنع ترايل سملتر عام ١٩٤١، حيث تسببت انبعاثات كندية في تدمير أراضي زراعية أمريكية، لجأت محكمة العدل الدولية إلى مبادئ القانون الدولي العرفي متجاوزةً التشريعات الوطنية. كانت هذه اللحظة بمثابة ناقوس خطرٍ ينذر بضرورة إعادة صياغة المفاهيم القانونية في عصر الأزمات العابرة للحدود. اليوم، بينما نواجه تهديداتٍ بيولوجيةً أكثر تعقيداً، تبرز الحاجة لإعادة تخيل جذرية لأسس تنازع القوانين.[٢٥]

يثير الفقه الحديث فكرة "الانتماء المجتمعي الوظيفي" كبديلٍ للروابط الجغرافية التقليدية. بدلاً من البحث عن صلةٍ إقليميةٍ أو سياسيةٍ، يركز هذا المفهوم على الروابط الموضوعية بين الأطراف والمجتمعات المتأثرة. في حالة تسرب نفطي عابر للحدود، قد يصبح القانون الواجب التطبيق هو ذاك الذي تتبناه المنظمة الإقليمية المختصة بحماية البيئة، متجاوزاً تشريعات الدولة المنبعثة منها الملوثات. خلال جائحة كوفيد–١٩، كان بالإمكان الاستناد إلى معايير منظمة الصحة العالمية لتوزيع اللقاحات عوضاً عن منطق الاحتكار الوطني، لو توفرت الإرادة السياسية[٢٦].

الفرع الثاني: اعتماد اليات التحكيم الدولي

يبرز التحكيم الدولي كأداة محتملة لتسوية هذه النزاعات البيولوجية. يتميز التحكيم بمرونته، حيث يمكن للأطراف اختيار قواعد الإثبات والإجراءات المناسبة، مما يسمح بقبول الأدلة العلمية المعقدة. كما يتيح اختيار محكمين ذوي خبرة في مجالات البيولوجيا والقانون الدولي والأخلاقيات، مما يضمن فهمًا عميقًا للقضايا المطروحة. علاوة على ذلك، فإن سرعة إجراءات التحكيم مقارنة بالتقاضي التقليدي تجعله مناسبًا للتعامل مع القضايا البيولوجية التي تتطلب حلولًا عاجلة. وتجارب التحكيم في مجالات مثل النفط والرياضة تقدم دروسًا قيمة. في مجال النفط، تُسوّى معظم النزاعات عبر مؤسسات مثل غرفة التجارة الدول(ICC) ، حيث يتم التركيز على التعويض المالي وحفظ التوازن الاقتصادي، مع دمج الخبراء الفنيين في العملية. أما في المجال الرياضي، فتتعامل محكمة التحكيم الرياضي (CAS) مع نزاعات تربط بين الاعتبارات القانونية والأخلاقية، مثل قضايا المنشطات، مما يظهر إمكانية دمج "القيم غير المادية" في قرارات التحكيم. ومع ذلك، تفتقر هذه النماذج إلى البُعد الأخلاقي المطلوب في القضايا البيولوجية[٢٧].

فالتأثيرات المترتبة عليها قد تكون تراكمية تظهر بعد سنوات من الحدث المسبب لها، كما أنها قد تمتد إلى مناطق جغرافية بعيدة عن موقع الضرر، وبالتالي تطال دولًا لم تسهم مباشرة في التسبب بالضرر. يضاف إلى ذلك صعوبة قياس هذه الأضرار كمّيًا، إذ يصعب وضع قيمة رقمية لانقراض نوع من الكائنات أو تدمير نظام بيئي بحري. هذه الخصائص تجعل من تطبيق قواعد المسؤولية التقليدية، القائمة على العلاقة السببية المباشرة والتعويض النقدي للفرد المتضرر، أمرًا غير ملائمٍ في كثير من الأحيان، وان النظام القانوني الوطني في العديد من الدول لا يزال قاصرًا عن استيعاب هذه الخصوصيات، إذ يركّز غالبًا على حماية المصالح الخاصة والتعويض المالي المباشر، دون اعتبار كافٍ للأضرار النظامية التي تصيب البيئة ككل. كما أن العديد من هذه التشريعات تخضع للتقادم، ما قد يؤدي إلى سقوط حق الأجيال المستقبلية في المطالبة بالتعويض. يضاف إلى ذلك غياب آلية تنفيذ عالمية، مما يجعل تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بحماية البيئة مسألة محلية تفتقر إلى الفاعلية خارج حدود الدولة التي أصدرتها.[٢٨]

وهنا يبرز التحكيم الدولي كخيار استراتيجي لتجاوز هذه القيود، بفضل ما يوفره من مرونة إجرائية، وإمكانية اختيار محكّمين ذوي خبرة علمية وقانونية، والابتعاد عن البيروقراطية المرتبطة بالأنظمة القضائية الوطنية. يمكن من خلال التحكيم استخدام نماذج علمية متقدمة لإثبات الضرر البيولوجي، وتحديد المسؤولية بطريقة دقيقة. كما أن إجراءات التحكيم قد توفّر السرية والسرعة في البتّ في النزاعات، مما يعزز فرص الوصول إلى تسويات فعّالة. من جهة أخرى، تقدم التجارب المستخلصة من قضايا التحكيم في مجال الطاقة مثالًا مفيدًا. فقد تم في عدد من القضايا تطبيق مبدأ "الملوث يدفع" بنجاح، من خلال منصات تحكيم دولية مثل غرفة التجارة الدولية. غير أن هذه التجارب ركزت على التعويض المالي

البحت، بينما تتطلب الأضرار البيولوجية صيغًا تعويضية أكثر ابتكارًا، كإعادة تأهيل النظم البيئية، أو تمويل مشروعات بيئية طويلة الأمد. وهنا يبرز التساؤل حول مدى قدرة اتفاقية نيويورك على احتواء هذه الأنواع الجديدة من التعويضات[٢٩].

وان اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨،[٣٠] التي تُعد إحدى ركائز التحكيم الدولي، تلزم الدول الأعضاء وعددها أكثر من ١٦٠ دولة، بالاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، شريطة أن لا تتعارض مع مجموعة من الشروط المحددة في المادة الخامسة من الاتفاقية. أبرز هذه الشروط هو عدم مخالفة النظام العام للدولة التي يُطلب فيها التنفيذ، وهو استثناء يُستخدم أحيانًا بصورة سياسية أو اقتصادية. في السياق البيئي، قد تستخدم بعض الدول هذا الاستثناء لرفض تنفيذ قرار تحكيمي يُلزمها بدفع تعويضات عن تلوث بيولوجي، بحجة أن هذا القرار يهدد استقرارها الاقتصادي أو الاجتماعي. وايضا فان هذه الاتفاقية تعد من أكثر الاتفاقيات القانونية الدولية أهمية وتأثيرًا في مجال تسوية المنازعات، ورغم أن الاتفاقية صيغت في الأصل لتسوية المنازعات التجارية، إلا أن مرونتها الإجرائية واتساع نطاق تطبيقها جعلا منها أداة فعالة يمكن توظيفها في طيف واسع من النزاعات، بما في ذلك النزاعات المرتبطة بالأضرار البيولوجية، والتي تتزايد أهميتها في ظل ما يشهده العالم من أزمات بيئية وتدهور في النظم البيئية الطبيعية. وتتمثل أهمية اتفاقية نيويورك في أنها تضمن الاعتراف الدولي بقرارات التحكيم الأجنبية وتلزم الدول الأعضاء بتنفيذها، مما يمنح الثقة للمستثمرين والأفراد والمنظمات بأن الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم لن تبقى حبرًا على ورق. ويكتسب هذا الضمان أهمية خاصة عندما يتعلق الأمر بالأضرار البيولوجية، إذ غالبًا ما يكون الضرر عابرًا للحدود، كما أن المسؤولية تقع في الكثير من الأحيان على أطراف قوية مثل شركات دولية أو حكومات. لذلك، فإن التحكيم الدولي، المدعوم بآلية تنفيذ ملزمة كاتفاقية نيويورك، يوفر للمتضررين مسارًا قانونيًا يُمكّنهم من المطالبة بالتعويضات وضمان تنفيذها في الدول التي تتواجد فيها أصول الطرف المدان.[٣١]

كذلك تتميز الاتفاقية بمرونة كبيرة، إلى جانب ذلك، تُعطي الاتفاقية مكانة عالية لإرادة الأطراف، فهي تعترف باتفاق التحكيم كأصل قانوني ملزم، ما يتيح لهم تضمين ما يشاؤون من آليات وإجراءات ومعايير تتناسب مع خصوصية النزاع. هذا يشمل مثلاً النص في الاتفاق التحكيمي على أن يكون التعويض عن الأضرار البيولوجية شاملاً لإعادة التأهيل البيئي، وليس فقط دفع مبلغ مالي. كما يمكن أن يُنص على اختصاص هيئات تحكيمية معينة ذات خبرة في النزاعات البيئية، كالمحكمة الدائمة للتحكيم أو مراكز تحكيم دولية متخصصة[٣٢].

تبقى هناك بعض التحديات التي قد تعيق التطبيق الفعلي للاتفاقية في قضايا الأضرار البيولوجية. أبرز هذه التحديات يتمثل في أن بعض الدول قد ترفض تنفيذ قرار تحكيمي استنادًا إلى تعارضه مع النظام العام لديها، وهو استثناء وارد في المادة الخامسة. وهذا يفتح الباب لتأويلات واسعة قد تستغلها بعض الدول لحماية مصالحها الاقتصادية أو السيادية. ومع ذلك، يواجه هذا الاقتراح تحديات قانونية،

مثل كيفية إجبار الدول أو الشركات على الخضوع لـ ICAB، وهو ما قد يتطلب ربط عضوية المنظمة بالاتفاقيات البيئية القائمة. كما توجد تحديات سياسية، مثل مقاومة الدول لتفويض سلطتها لمحكمة فوق وطنية، وتدخل المصالح الاقتصادية للشركات متعددة الجنسيات. بالإضافة إلى تحديات أخلاقية، مثل تمثيل الطبيعة في التحكيم، والتوازن بين المصالح الاقتصادية وحماية البيئة. ومن التحديات الأخرى ما يتعلق بصعوبة إثبات الضرر البيولوجي وتقييمه من الناحية العلمية، وهو ما يتطلب تعاونًا وثيقًا مع خبراء البيئة ومراكز البحث العلمي. كما أن غياب الشخصية القانونية للطبيعة أو للمنظومات البيئية يجعل من الصعب تمثيلها قانونيًا بشكل مباشر، مما يُلقي بالعبء على أفراد أو منظمات غير حكومية لرفع هذه القضايا نيابة عنها[٣٣].

وفي مواجهة العقبات امام التحكيم البيئي الدولي ومن الناحية الفلسفية، فإن هذه القضايا تثير إشكالية أعمق ترتبط بفهم العدالة ذاتها. فالنموذج التقليدي للعدالة، القائم على توزيع الموارد بين الأفراد الحاضرين، لم يعد كافيًا في زمنٍ تواجه فيه البشرية تحديات وجودية تهدد استمرارية الحياة ذاتها. هنا تبرز مفاهيم كالعدالة البيئية والعدالة بين الأجيال، كما طرحها فلاسفة مثل جون رولز، الذي دعا إلى اعتماد مبدأ العدالة الذي يأخذ بعين الاعتبار حقوق الأجيال القادمة. وفق هذا المنظور، يجب إعادة تفسير مفاهيم قانونية تقليدية مثل "النظام العام" لتشمل حماية البيئة والأنظمة البيولوجية، لا كمصلحة ثانوية، بل كأساس لاستمرار الحياة. كما أن المفكرين البيئيين مثل أرني نايس قد قدموا رؤية متقدمة لمفهوم حقوق الطبيعة، مقترحين أن تُمنح الكيانات الطبيعية، مثل الأنهار أو الغابات، شخصية قانونية تمكّنها من الدفاع عن مصالحها أمام المحاكم أو هيئات التحكيم. وقد تم تطبيق هذا النموذج بالفعل في حالات واقعية، مثل منح نهر وهرانجي في نيوزيلندا صفة الشخصية القانونية، ليتمكن من تمثيل مصالحه عبر وكلاء قانونيين.[٣٤]

أما على المستوى العملي، فإن تنفيذ قرارات التحكيم البيئية سيواجه عقبات من قبل بعض الدول أو الشركات الكبرى. قد تسعى هذه الأطراف إلى إفراغ هذه القرارات من محتواها من خلال الطعون الشكلية، أو حتى عبر الضغوط السياسية والاقتصادية. للحد من هذا الخطر، يمكن ربط تنفيذ هذه القرارات بالالتزامات الدولية الأخرى، مثل شروط الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية أو الاتفاقات التجارية الإقليمية، بحيث يصبح تنفيذ قرارات التحكيم البيئي معيارًا من معايير السلوك الدولي المسؤول.[٣٥]

كما أن مسألة تقييم الأضرار البيولوجية تبقى معقدة تقنيًا، وتحتاج إلى اعتماد معايير علمية متفق عليها دوليًا. يمكن الاستعانة بتقارير صادرة عن الهيئات الحكومية الدولية مثل IPCC لتحديد قيمة الضرر، واقتراح صيغ تعويضية منطقية وواقعية. وفي حال استمرار التضارب بين المصالح، يمكن فرض درجات من الشفافية على إجراءات التحكيم، بما يسمح للمنظمات البيئية أو المجتمع المدني بالمشاركة أو مراقبة العملية، مما يحدّ من إمكانية تسييس نتائجها أو التلاعب بها.[٣٦]

الخاتمة

نُنهي بحثنا بخاتمة من فقرتين الاولى للنتائج والثانية للمقترحات وكما يلي:

اولاً: النتائج:

١. تكمن في تبني فلسفة تشريعية تعيد صياغة "قواعد الإسناد" لتكون قواعد موضوعية حمائية، لا تُحدد القانون الواجب التطبيق بناءً على الجغرافيا السياسية فحسب، بل على أساس معايير تضمن تطبيق القانون الأكثر إنصافًا للمتضررين، والأكثر قدرةً على تعويض الأضرار المعقدة التي قد تمتد آثارها لعقود. على سبيل المثال.

٢. ترتكز فلسفة قواعد الإسناد الحمائية على رؤية أخلاقية تُعيد تعريف مفهوم "العدالة" في سياق الأضرار البيولوجية، التي لا تقتصر آثارها على الأفراد أو الدول، بل تمتد لتشكل تهديدًا للنسيج البيئي والإنساني برمته.

٣. عندما تتعثر العدالة في تحديد المسؤول الفردي. هنا تبرز المسؤولية التضامنية في حالات تعدد الملوثين كحلٍ عادل، تُحمِّل جميع الأطراف المشتبه في مساهمتها بالضرر مسؤولية التعويض حتى يُثبت أحدهم براءته، استنادًا إلى مبدأ العدالة التوزيعية، الذي يراعي قدرة كل طرف ماليًّا وحجم إسهامه الفعلي في الضرر.

ثانياً المقترحات:

١. تعديل المادة (٢٧) من القانون المدني لتقرا بالشكل الاتي: تخضع الالتزامات غير التعاقدية الى قانون الدولة التي وقعت فيها الواقعة المنشئة للالتزام، مالم يتبين أن ضوابط اسناد اخرى او قانون أكثر ارتباطاً بجوهر النزاع، هذا ما لم يتفق الاطراف على اختيار قانون آخر ذي صلة وثيقة بالنزاع، على ألا يتعارض ذلك مع النظام العام أو الآداب او استغلال الطرف الضعيف.

٢. إنشاء محاكم تحكيم بيئية إقليمية ودولية وعلى وجه الخصوص كمحكمة التحكيم البيولوجي، تضم خبراء فنيين وقانونيين، مع تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في قضايا الإبادة البيئية.

الهوامش:

(١) حسام أسامة شعبان، التنازع الكوني للقوانين في القانون الدولي الخاص ما بعد الحداثة: نحو نهاية منهج التنازع السافيني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ٧٣-٧٥.

(٢) نادية العوضي، الإطار القانوني للحوكمة البيئية العابرة للحدود، مركز القاهرة للدراسات القانونية، ٢٠٢١، ص ٤٢.

(٣) حسام أسامة شعبان، المصدر السابق، ص ٨٥ وما بعدها.

(٤) عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢، ص٢٠٩ وما يليها.

(5) Alston, Philip. The Future of Human Rights, op.cit, p. 299.

(٦) في ٢٠ أبريل ٢٠١٠، شهدت منصة الحفر البحرية "ديب واتر هورايزون" انفجارًا مميتًا أثناء عملها على بئر "ماكوندو" في خليج المكسيك، على بُعد حوالي ٥٠ ميلًا جنوب شرق فينيسيا، لويزيانا. أسفر الحادث عن مقتل ١١ عاملًا وإصابة آخرين، وتسبب في تسرب نفطي هائل استمر لمدة ٨٧ يومًا، مما أدى إلى تدفق ملايين البراميل من النفط الخام إلى مياه الخليج، محدثًا أضرارًا بيئية جسيمة . أدى هذا التسرب إلى تلوث واسع النطاق أثر على الحياة البحرية والسواحل، مما دفع بالعديد من الدعاوى القضائية ضد شركة "بي بي(BP) " والشركات المتعاونة معها، مثل "ترانس

أوشن(Transocean) " و"هاليبرتون.(Halliburton) " في ديسمبر ٢٠١٠، رفعت وزارة العدل الأمريكية دعوى مدنية ضد هذه الشركات لانتهاكها قانون المياه النظيفة وقانون منع التلوث النفطي . في مارس ٢٠١٢، توصلت "بي بي" إلى تسوية مع لجنة توجيه المدعين، ممثلةً للعديد من الضحايا، بقيمة لا تقل عن ٧,٨ مليار دولار، لتغطية الخسائر الاقتصادية والمطالبات الطبية. وفي نوفمبر ٢٠١٢، وافقت "بي بي" على الإقرار بالذنب في ١٤ تهمة جنائية، بما في ذلك ١١ تهمة بالقتل غير العمد، ودُفعت غرامات وعقوبات بقيمة تجاوزت ٤,٥ مليار دولار . في سبتمبر ٢٠١٤، حكم قاضٍ فيدرالي بأن "بي بي" تصرفت بإهمال جسيم وكانت مسؤولة بنسبة ٦٧% عن التسرب، مما عرضها لغرامات مدنية كبيرة. وفي أكتوبر ٢٠١٥، تم الإعلان عن تسوية بقيمة ٢٠,٨ مليار دولار بين "بي بي" والحكومة الفيدرالية وخمس ولايات متضررة، وهي أكبر تسوية للأضرار البيئية في تاريخ الولايات المتحدة . هذا الحادث يُبرز المخاطر البيئية المرتبطة بالتنقيب البحري عن النفط، وأهمية الالتزام بمعايير السلامة الصارمة لمنع كوارث مماثلة في المستقبل. انظر

Deepwater Horizon Oil Spill, 2010, United States District Court for the Eastern District of Louisiana, BP p.l.c., Transocean Ltd., Halliburton Energy Services Inc., Anadarko Petroleum Corporation.

([7]) Garnett, Richard, Substance and Procedure in Private International Law, Oxford University Press, 2012, p 406.

([8]) Mallet, James S, Enforcing Environmental Law: A Guide to Private Prosecution, op.cit, p398.

([9]) Andrew Scott, "International Agreements and Their Impact on Biosafety Regulations", World Environmental Law Journal, No. 4, Vol. 21, 2019, pp. 158

([10]) Jean-Marie Henckaerts, "International Legal Mechanisms for Determining Liability for Environmental Damage under International Humanitarian Law", The Environmental Consequences of War, Chapter 24, Cambridge University Press, 2000, pp. 602-619

([11]) Ines Peterson, "The Natural Environment in Times of Armed Conflict: A Concern for International War Crimes Law?", Leiden Journal of International Law, No. 2, Vol. 22, 2009, p. 343

([12]) Helen Obregón Gieseken and Vanessa Murphy, "The Protection of the Natural Environment under International Humanitarian Law: The ICRC's 2020 Guidelines", International Review of the Red Cross, No. 924, December 2023, p. 79.

([13]) Michael Bothe, Carl Bruch, Jordan Diamond, and David Jensen, "International Law Protecting the Environment during Armed Conflict: Gaps and Opportunities", International Review of the Red Cross, No. 879, September 2010, p. 88

([14]) Daniëlla Dam-de Jong, "International Environmental Law as a Means for Enhancing the Protection of the Environment in Warfare: A Critical Assessment of Scholarly Theoretical Frameworks", International Review of the Red Cross, Vol. 94, Issue 885, 2012, p. 330

(١٥) هو قانون أمريكي (Alien Tort Statute (ATS يُمكّن المحاكم الفيدرالية من النظر في الدعاوى المدنية المقدمة من قِبل أجانب (غير مواطنين أمريكيين) بخصوص أفعال تُعتبر انتهاكًا لقوانين الأمم أو المعاهدات التي تكون الولايات المتحدة طرفًا فيها. تم تشريع هذا القانون كجزء من قانون القضاء لعام ١٧٨٩، ويُعرف أيضًا باسم Alien Tort Claims Act (ATCA). في بداياته، كان استخدام هذا القانون محدودًا ونادرًا، ولم يُستند إليه بشكل كبير حتى أواخر

القرن العشرين. كان الهدف الأساسي من تشريعه هو تعزيز العلاقات الدولية للولايات المتحدة من خلال توفير سبل قانونية للأجانب للحصول على تعويضات داخل النظام القضائي الأمريكي عن انتهاكات القانون الدولي، مما يُسهم في تجنب النزاعات الدولية . في عام ١٩٨٠، شهد القانون تحولًا مهمًا في قضية Filártiga v. Peña-Irala، حيث رفع مواطنان باراغويان دعوى ضد مسؤول سابق في الشرطة الباراغويانية مقيم في الولايات المتحدة، متهمين إياه بالتعذيب والقتل. قضت محكمة الاستئناف الأمريكية للدائرة الثانية بأن التعذيب الرسمي يُعد انتهاكًا للقانون الدولي العرفي، وبالتالي يمكن النظر فيه بموجب ATS. هذا القرار فتح الباب أمام استخدام القانون كأداة لمقاضاة الأفراد المتهمين بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، حتى لو وقعت هذه الانتهاكات خارج الأراضي الأمريكية . مع مرور الوقت، توسع نطاق تطبيق ATS ليشمل دعاوى ضد الشركات المتهمة بالتواطؤ في انتهاكات حقوق الإنسان في الخارج. ومع ذلك، أثارت هذه الدعاوى تساؤلات حول مدى مسؤولية الشركات بموجب القانون الدولي، وحول ما إذا كان يمكن تحميلها المسؤولية عن مثل هذه الانتهاكات. وفي عام ٢٠٠٤، في قضية Sosa v. Alvarez-Machain، أكدت المحكمة العليا الأمريكية أن ATS هو قانون يمنح المحاكم الفيدرالية اختصاصًا محدودًا للنظر في الدعاوى القائمة على انتهاكات محددة ومعترف بها عالميًا للقانون الدولي. وأشارت المحكمة إلى ضرورة توخي الحذر في توسيع نطاق الدعاوى المسموح بها بموجب هذا القانون. في عام ٢٠١٣، في قضية Kiobel v. Royal Dutch Petroleum Co.، قضت المحكمة العليا بأن ATS لا ينطبق بشكل عام على الأفعال التي تحدث خارج الولايات المتحدة، مما قلص من نطاق تطبيق القانون على القضايا ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تقع خارج الأراضي الأمريكية. بالرغم من هذه القيود، لا يزال Alien Tort Statute يُعتبر أداة قانونية مهمة في السعي لتحقيق العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ويعكس التزام النظام القانوني الأمريكي بمبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان. انظر

Alien Tort Claims Act, United States [1789]: https://www.congress.gov/crs-product/R44947

(١٦) هشام علي صادق، دروس في تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٤١٠ وما بعدها.

(17) Karen Hulme, "Taking Care to Protect the Environment against Damage: A Meaningless Obligation?", *International Review of the Red Cross*, September 2010 , p. 477.

(١٨) جميل عبده غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨. ص ١٥٣.

(١٩) جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١١ ص١٤٨.

(20) Garnett, Richard, Substance and Procedure in Private International Law, op.cit, p 427.

(21) Mallet, James S, Enforcing Environmental Law: A Guide to Private Prosecution, 2nd Ed (Edmonton: Environmental Law Centre, 2004)9.

(22) Ibid.

(23) Garnett, Richard, Substance and Procedure in Private International Law, op.cit, p 417.

(24) Michael Bothe, Carl Bruch, Jordan Diamond, and David Jensen, op.cit, p. 102

(٢٥) حسام أسامة شعبان، المصدر السابق، ص ١٠٠ وما بعدها.

(26) Michael Bothe, Carl Bruch, Jordan Diamond, and David Jensen, op.cit, p. 102

(27) Emmanuel Onyeabor, "Liabilities and Compensation for Environmental Damage under International Law", Environmental Law, Vol. 2024, p. 527.

(28) Emmanuel Onyeabor, oo.cit, p. 527.

([29]) Jorge E. Viñuales, "Foreign Investment and the Environment in International Law: The Current State of Play", in Kate Miles (ed.), Research Handbook on Environment and Investment Law, Edward Elgar Publishing, 2019, p 30.

([٣٠]) تُعَدُّ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، (New York Convention 1958) المعروفة رسميًا باسم "اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها"، حجر الزاوية في مجال التحكيم التجاري الدولي. وُضِعَت هذه الاتفاقية تحت رعاية الأمم المتحدة، ودخلت حيز التنفيذ في ٧ يونيو ١٩٥٩، بهدف تسهيل الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الصادرة في دولة ما داخل الدول الأخرى الموقعة على الاتفاقية . قبل اعتماد هذه الاتفاقية، واجه الأطراف صعوبات جمة في تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية بسبب تفاوت القوانين الوطنية والعقبات القانونية المتعددة. جاءت اتفاقية نيويورك لتوحيد المعايير وتبسيط الإجراءات، مما عزز الثقة في نظام التحكيم كوسيلة فعّالة لحل النزاعات التجارية الدولية . وتنص الاتفاقية على التزامات رئيسية للدول الأعضاء، من بينها الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية كأنها قرارات محلية، مع إمكانية رفض التنفيذ في حالات محددة مثل:عدم صلاحية اتفاق التحكيم، غياب الإخطار المناسب لأحد الأطراف بشأن إجراءات التحكيم، تجاوز القرار لنطاق اتفاق التحكيم، ومخالفة تنفيذ القرار للنظام العام في الدولة المطلوب منها التنفيذ. من الجدير بالذكر أن الاتفاقية تمنح الدول الأعضاء حرية تطبيق قواعد أكثر تساهلًا من تلك المنصوص عليها، مما يسمح بمرونة أكبر في تنفيذ قرارات التحكيم . اليوم، تُعَدُّ اتفاقية نيويورك من أكثر المعاهدات الدولية نجاحًا في المجال التجاري، حيث انضمت إليها معظم دول العالم، مما يسهل تنفيذ قرارات التحكيم عبر الحدود ويعزز الاستقرار والموثوقية في العلاقات التجارية الدولية. انظر

United Nations Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards (New York, 10 June 1958):
https://www.newyorkconvention.org/english?utm_source=chatgpt.com

([31]) Gabriela A. Oanta, "The Role of International Courts in Protecting Environmental Commons", Journal of Environmental Law, No. 2, Vol. 25, 2013, 271.

([32]) Emmanuel Onyeabor, op.cit, p. 527.

([33]) Gabriela A. Oanta, op.cit, p 271.

([34]) Gabriela A. Oanta, op.cit, p 271.

([35]) Cesare P. R. Romano, op.cit, p 369.

([36]) Gabriela A. Oanta, op.cit, p 282.

المصادر

١) حسام أسامة شعبان، التنازع الكوني للقوانين في القانون الدولي الخاص ما بعد الحداثة: نحو نهاية منهج التنازع السافيني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٧.

٢) نادية العوضي، الإطار القانوني للحوكمة البيئية العابرة للحدود، مركز القاهرة للدراسات القانونية، ٢٠٢١.

٣) عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر،٢٠٠٢.

٤) هشام علي صادق، دروس في تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣.

٥) جميل عبده غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.

٦) جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١١.

7) Andrew Scott, "International Agreements and Their Impact on Biosafety Regulations", World Environmental Law Journal, No. 4, Vol. 21, 2019

8) Jean-Marie Henckaerts, "International Legal Mechanisms for Determining Liability for Environmental Damage under International Humanitarian Law", The Environmental Consequences of War, Chapter 24, Cambridge University Press, 2000.

9) Helen Obregón Gieseken and Vanessa Murphy, "The Protection of the Natural Environment under International Humanitarian Law: The ICRC's 2020 Guidelines", International Review of the Red Cross, No. 924, December 2023.

10) Michael Bothe, Carl Bruch, Jordan Diamond, and David Jensen, "International Law Protecting the Environment during Armed Conflict: Gaps and Opportunities", International Review of the Red Cross, No. 879, September 2010.

11) Daniëlla Dam-de Jong, "International Environmental Law as a Means for Enhancing the Protection of the Environment in Warfare: A Critical Assessment of Scholarly Theoretical Frameworks", International Review of the Red Cross, Vol. 94, Issue 885, 2012.

12) Karen Hulme, "Taking Care to Protect the Environment against Damage: A Meaningless Obligation?" International Review of the Red Cross, September 2010.

13) Garnett, Richard, Substance and Procedure in Private International Law, Oxford University Press, 2012.

14) Mallet, James S, Enforcing Environmental Law: A Guide to Private Prosecution, 2nd Ed (Edmonton: Environmental Law Centre, 2004).

15) Emmanuel Onyeabor, "Liabilities and Compensation for Environmental Damage under International Law", Environmental Law, Vol. 2024.

16) Jorge E. Viñuales, "Foreign Investment and the Environment in International Law: The Current State of Play", in Kate Miles (ed.), Research Handbook on Environment and Investment Law, Edward Elgar Publishing, 2019.

17) Gabriela A. Oanta, "The Role of International Courts in Protecting Environmental Commons", Journal of Environmental Law, No. 2, Vol. 25, 2013.